

قانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث باب تاسع بعنوان (العقوبات)

يتضمن مادة جديدة برقم (٤٩) ، نصها الآتي :

مادة (٤٩) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث ، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث ، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين .

وتكون العقوبة في حالة العود للحبس الذي لا تقل مدة عن سنة .

ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم بائن ،

ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص ، ولورثته أو وكيلهم الخاص ، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص ، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناه تنفيذها ، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى